الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

قانون الانتخابات على موقع التشاركية .. لجنة قضائية للإشراف.. توحيد نسب المقاعد.. تحديد ضوابط الإنفاق

الثورة
الصفحة الأولى
الثلاثاء 31-5-2011
اسماعيل جرادات

تم أمس وضع مشروع قانون الانتخابات العامة على موقع التشاركية الالكتروني في رئاسة مجلس الوزراء ومواقع وزارات العدل والداخلية والادارة المحلية وذلك بعد أن أنجزت اللجنة المكلفة اعداد مشروع القانون في صيغته الاولية بهدف اطلاع المواطنين عليه وابداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مواده للاستفادة منها في اغناء مشروع القانون وتطويره واستكمال صياغته.

وعلمت «الثورة» أن مشروع القانون المنجز قد حمل بين طيّاته العديد من التعديلات على بعض مواده ويأتي في مقدمة هذه التعديلات أن أصبح الإشراف على الانتخابات العامة لمجلس الشعب والإدارة المحلية من قبل لجنة قضائية تسمى «اللجنة العليا للانتخابات» ويكون مقرها العاصمة وتتولى دون غيرها الإشراف الكامل على إدارة الانتخابات وتُشَكّل من قبل قضاة يسميهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون كل قاض منهم بمرتبة مستشار استئناف على الأقل.

في حين كان الإشراف في القانون السابق فيما يخص انتخابات مجلس الشعب لوزير الداخلية أما بالنسبة لانتخابات الإدارة المحلية فإن إشرافها كان لوزير الإدارة المحلية.

ويأتي هذا التعديل لهذه المادة بغية أن يكون هناك قانون يخدم العملية الديمقراطية وتعزيزاً لنزاهة واستقلالية وشفافية هذه الانتخابات، كون القضاء يتمتع باستقلالية وحصانة دستورية.

كما شمل التعديل المقترح توحيد نسبة مشاركة العمال والفلاحين والحرفيين وصغار الكسبة في انتخابات مجلس الشعب والإدارة المحلية بحيث تكون نسبة هؤلاء 50٪ من عدد المقاعد، حيث نسبة هؤلاء في القانون السابق 60٪ فيما يتعلق بانتخابات الإدارة المحلية. بينما خصصت نسبة باقي فئات الشعب 50٪ في التعديل المقترح ويأتي تعديل هذه المادة كي يكون هناك قانون انتخابات موحد لمجلس الشعب والإدارة المحلية، حيث كان هناك قانونان متقاربان في الصيغة والأهداف وبالتالي فإن التوحيد يخدم العملية الديمقراطية ويطبق أحكام الدستور الذي بيّن أن الإدارة المحلية هي مجالس شعب محلية.

هذا بالإضافة إلى أن كون النسب لمجلس الشعب والإدارة المحلية موحدة تكون هناك المشاركة أوسع خاصة فيما يتعلق بالمستقلين من المرشحين لهذين المجلسين، لكن هناك ملاحظة أشير إليها من أكثر من مصدر تتمثل في أن الرؤية التي تم وضعها من قبل اللجنة قد حددت من هو الكاسب الصغير، في حين أنها لم تحدد من هو الحرفي ومادخله.

كما كان هناك تعديل آخر قد شمل اللجان الفرعية التي تشرف على الانتخابات العامة في المحافظات بحيث تُحدث لجان فرعية قضائية تسمى بقرار من وزير العدل وتتبع إلى اللجنة العليا للانتخابات ولهذه اللجان الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء، وتجرى الانتخابات على أساس الدائرة الانتخابية يساوي عدد المقاعد المخصصة لها وفقاً لأسس تحدد بمرسوم.

كما علمت «الثورة» أن التعديل لقانون الانتخابات العامة قد أشار إلى أن اللجنة العليا للانتخابات الحق في تحديد ضوابط الانفاق المالي على الدعاية الانتخابية، والحق للمرشح الذي قبل ترشيحه في إذاعة نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه، وأن الاجتماعات الانتخابية حرة ولا يجوز فرض أي قيود عليها شريطة إخطار وزارة الداخلية قبل عقدها، ومنع مشروع القانون تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة في الحملة الانتخابية كما علمت «الثورة» أن التعديل قد توقف عند بعض العقوبات التي قد تمارس من قبل بعض الأشخاص الذين يمارسون ممارسات تخالف التعليمات الانتخابية حيث أشير وبشكل واضح إلى كل من يجمع بطاقات انتخابية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو أفسد بطاقة انتخابية أو أي ورقة أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية أو غيَّر من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى بقصد تغيير الحقيقة أو بقصد ما يوجب إعادة الانتخاب، كما تمت الإشارة إلى كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب بوساطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بوظائف عامة أو خاصة، أو منافع أخرى قصد بها التأثير على التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر وحدد المشروع فرض عقوبات على المرتكبين، وهذا لم يكن معمولاً به في السابق ولرئيس لجنة الانتخابات السلطة المخوّلة لرجال الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة اللجنة أو يشرع بارتكابها.

كما أوضحت الرؤية الموضوعة عدم الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية مجلس محلي أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها.

هذا وتم تأكيد أن تقوم الجهات المعنية بأتمتة العملية الانتخابية بغية الدقة في النتائج والشفافية في ممارستها، ونعتقد أننا نتمنى من كل قلوبنا أن يكون لدينا قانون انتخابات عصري يتماشى مع حالة التطور التي وصل إليها بلدنا الحبيب في إطار العملية الإصلاحية القائمة على قدم وساق وفي سائر الاتجاهات.

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ـ دمشق ـ سورية